سُورَة آل عِمْران

فيها ست وعشرون آية

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إنّ الذِينَ يكفرونَ بآيات اللَّهِ ويقتلون النبيِّين بغير حقّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فبشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَليم﴾[1].

قال بعض علمائنا: هذه الآية دليلٌ على الأمْرِ بالمعروف والنهْيِ عن المنكر، وإنْ أدَّى إلى قَتْل الآمِرِ به.

وقد بيّنا فى كتاب المشكلين الأمر بالمعروف، والنهىَ عن المنكر وآياته وأخباره وشروطَه وفائدتَه. وسنشيرُ إلى بعضه ها هنا فنقول:

المسلمُ البالغ القادِرُ يلزمه تغييرُ المنكر؛ والآياتُ فى ذلك كثيرة، والأخبارُ متظاهرة، وهى فائدة الرسالة وخلافة النبوة، وهى ولايةُ الإلٰهية لمن اجتمعت فيه الشروطُ المتقدمة.

وليس من شرطه أن يكونَ عَدْلا عند أهل السنة. وقالت المبتدعة: لا يغيِّر المنكرَ إلَّا عَدْل، وهذا ساقط؛ فإن العدالة محصورة فى قليل من الخَلْق، والنهىُ عن المنكر عامٌّ فى جميع الناس.

فإن استدلُّوا بقوله تعالى: (أتأمرون الناسَ بالبِرِّ)[2]. وقوله تعالى: (كَبُرَ مَقْتًا عِند الله أن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُون)[3] ونحوه.

قلنا: إنما وقع الذمّ ها هنا على ارتكاب ما نُهِى عنه، لا عن نَهْيه عن المنكر.

وكذلك ما رُوِى فى الحديث من أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم أرى قومًا تُقْرض شِفَاهُهم بمقاريض من نار، فقيل له: هم الذين يَنْهَوْنَ عن المنكر ويأتونه، إنما عوقبوا على إتيانهم.

---

(١) سورة آل عمران الآية: ٢١. (٢) سورة البقرة الآية: ٤٤. (٣) سورة الصف الآية: ٣.

ولا شكَّ فى أن النهْىَ عنه ممَّن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبولُه منه.

وأما القدرة فهى أصلٌ، وتكون منه فى النفس وتكون فى البدن إن احتاج إلى النهْى عنه بيده، فإن خاف على نفسه من تغييره الضربَ أو القتل، فإن رجا زوالَه جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغَرَر، وإن لم يَرْجُ زوالَه فأىّ فائدة فيه؟

والذى عنده: أنَّ النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يُبَالى.

فإن قيل: هذا إلقاء بيده إلى التَّهْلُكة.

قلنا: قد بينا معنى الآية فى موضعها، وتمامها فى شَرْح المشكلين، والله أعلم.

فإن قيل: فهل يَسْتَوِى فى ذلك المنكر الذى يتعلَّق به حقُّ الله تعالى مع الذى يتعلَّق به حقُّ الآدمى؟

قلنا: لم نر لعلمائنا فى ذلك نصًّا. وعندى أنَّ تخليص الآدمى أوجب من تخليص حَقِّ الله تعالى؛ وذلك ممهد فى موضعه.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾[1].

قال علماؤنا: فى هذا دليلٌ على وجوب ارتفاع المدعوّ إلى الحاكم؛ لأنه دُعِى إلى كتاب الله، فإنْ لم يفعل كان مخالفًا يتعينَّ عليه الزَّجْرُ بالأدب على قَدْر المخالف والمخالَف.

ومثله قوله تعالى: (وإذا دُعوا إلى الله ورسولِهِ لِيَحْكُم بينهم إذا فريقٌ منهم مُعْرِضون)[2].

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلك فليس مِنَ اللَّهِ فى شَىْءٍ﴾[3].

هذا عمومٌ فى أنَّ المؤمنَ لا يتخذُ الكافرَ وليًّا فى نَصْره على عدوه ولا فى أمانة

---

(١) سورة آل عمران الآية: ٢٣. (٢) سورة النور الآية: ٤٨. (٣) سورة آل عمران الآية: ٢٨.

ولا بطانة. من دونكم : يعنى من غيركم وسِوَاكم، كما قال تعالى : ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا﴾[١].

وقد نهى عمرُ بن الخطاب أبا موسى الأشعرى عن ذِمّىّ كان استَكْتبه باليمن وأمره بعَزْله، وقد قال جماعةٌ من العلماء يقاتِلُ المشرك فى معسكر المسلمين معهم لعدوهم، واختلف فى ذلك علماؤنا المالكية.

والصحيح منْعه لقوله عليه السلام : «إنا لا نستعينُ بمشرك». وأقول : إن كانت فى ذلك فائدة محققة فلا بأس به.

الآية الرابعة : قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[٢]. فيه قولان :

أحدهما : إلا أن تخافوا منهم، فإن خِفْتُمْ منهم فساعدوهم وَوَالُوهم وقُولُوا ما يصرِف عنكم من شرهم وأذاهم بظاهر منكم لا باعتقادٍ؛ يبين ذلك قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مطمئِنٌّ بالإيمان﴾[٣] على ما يأتى بيانه إن شاء الله.

الثانى : أنَّ المرادَ به إلا أن يكونَ بينكم وبينه قرابة فصِلُوها بالعطية، كما روى أنّ أسماء قالت للنبى صلى الله عليه وسلم[٤] : إنَّ أمى قدمت علىّ وهى مشركة وهى راغبة أفأصِلُها؟ قال : «نعم. صِلِي أُمَّكِ».

وهذا وإن كان جائزاً فى الدين فليس بقوى فى معنى الآية، وإنما فائدتها ما تقدّم فى القول الأول. والله أعلم.

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ : رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[٥]. فيها عشر مسائل :

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٢.
(٢) سورة آل عمران الآية : ٢٨.
(٣) سورة النحل الآية : ١٠٦.
(٤) مسلم : ٦٩٦.
(٥) سورة آل عمران الآية : ٣٥.

المسألة الأولى : فى حقيقة النَّذْر، وهو التزام الفِعْل بالقول مما يكونُ طاعةً لله عزّ وجل، من[١] الأعمال قُرْبة.

ولا يلزم نَذْر المباح. والدليل عليه ما روى فى الصحيح[٢] أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم رأى أبا إسرائيل قائمًا : فسأل عنه فقالوا : نذر أن يقومَ ولا يقعد ولا يستظلّ ويصوم[٣]، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «مروه فليَصُم وليقعد وليستظل»؛ فأخبره بإتمام العبادة ونهاه عن فِعْل المُباح.

وأما المعصية فهى ساقطة إجماعا ؛ ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال[٤] : «مَنْ نذر أن يُطيع الله فليطِعْه، ومن نذر أنْ يعصىَ الله فلا يَعْصِه».

المسألة الثانية : فى تعليق النَّذْر بالحمل :

اعلموا - علمكم الله - أنَّ الحمل فى حيز العدم ؛ لأنَّ القضاءَ بوجوده غير معلوم لاحتمال أن يكون نفخ فى البطن عِلَّة وحركة خلط يضطرب، وريح ينبعث، ويحتمل أن يكون لولد ؛ وقد يغلب على البطن كلُّ واحد منهما فى حالة، وقد يشكل الحال ؛ فإن فرضنا غلبة الظنّ فى كونه حملا فقد اتفق العلماء على أنَّ العقودَ التى ترِدُ عليه وتتعلَّق به على ضَرْبَين :

أحدهما : عقد معاوضة.

والثانى : عقد مُطْلَق لا عوضية فيه.

فأما الأول : وهو عَقْد المعاوضة - فإنه ساقط فيه إجماعًا، بدليل ما روى[٥] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بَيْع حَبَل الحَبَلة[٦].

والحكمةُ فيه أنَّ العقدَ إذا تضمَّنَ العوَض وجب تنزيهُه عن الجهالة والغَرَر فى

(١) فى أ : ومن الأعمال.

(٢) البخارى : ٨-١٧٨.

(٣) فى البخارى : نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه».

(٤) ابن ماجه : ٦٨٧، والبخارى : ٨-١٧٧.

(٥) مسلم : ١١٥٣.

(٦) فى النهاية : وقيل أراد ببيع الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل فى بطن الناقة فهو أجل مجهول، ولا يصح.

حصول الفائدة التى بذل المرءُ فيها ماله، فإذا لم يتحقَّقْ حصولُ تلك الفائدة كان مِن أكل المال بالباطل.

وأما الثانى: وهو العقد المطلق المجرَّدُ من العِوَض كالوصية والهِبَة والنذْرِ، فإنه يردُ على الحمل؛ لأنَّ الغرر فيه مُنْتف إذ هو تبرُّع مجرّد؛ فإن اتفق فبها ونعمت، وإن تعذّر لم يستضر أَحَد.

المسألة الثالثة: فى معنى الآية:

قال علماؤنا: كان لعمران بن ماثان ابنتان: إحداهما حَنّة والأخرى يلمشقع، وبنو ماثان من ملوك بنى إسرائيل من نسل داود عليه السلام، وكان فى ذلك الزمان لا يحرَّرُ إلا الغِلْمَان، فلما نذرت قال زوجها عمران: أرأيتك إنْ كان ما فى بطنك أنثى كيف نفعل؟ فاهتمت لذلك فقالت: إنى نذرتُ لك ما فى بَطنى محرَّرًا، فتقبل منى إنك أنت السميع العليم. وذلك لأنها كانت لا ولدَ لها، فلما حملَتْ نذرت إنِ اللَّهُ أكْمَل لها الحَمْلَ ووضعته فإنه حبْسٌ على بيت المقدس[1].

المسألة الرابعة: قال أشهب عن مالك: جعلَتْه نَذْرًا تفى به. قالوا: فلما وضعَتْها ربتْها حتى ترعرعَتْ، وحينئذ أرسلَتْها.

وقيل: لفَّتْها فى خِرَقِها وقالت: رَبِّ إنى وضعتُها أنثى، وليس الذكَرُ كالأنثى، وقد سَميتُها مرْيم، وإنى أعيذُها بك وذرِّيَّتَها من الشيطان الرجيم، وأرسلَتْهَا إلى المسجد وفاءً بنذرها، كما أشار إليه مالك، وتبرّيا منها حين حررَتْها لله، أى خلصتها.

والمحرر والحرّ: هو الخالص من كل شىء.

المسألة الخامسة: لا خلاف أنَّ امرأةَ عمران لا يتطرّقُ إلى حملها نذر لكونها حُرّةً، فلو كانت امرأتُه أَمَةً فلا خلاف أنَّ المرء لا يصحُّ له نَذْر ولده كيف ما تصرفتَ حاله فإنه إنْ كان الناذر عَبْدًا يتقرر له قولٌ فى ذلك، وإن كان الناذرُ حرًّا فولدُه لا يصحُّ أن يكونَ مملوكًا له؛ وكذلك المرأة مثله؛ وأى وجه للنذر فيه؟

وإنما معناه - والله أعلم - أنَّ المرء إنما يريد ولدَه للأنس به والاستبصار والتسلّى

---

(١) فى ابن كثير (١-٣٥٩): امرأة عمران هذه هى أم مريم عليها السلام، وهى حنة بنت فاقوذ.

والمؤازرة ؛ فطلبت المرأةُ الولدَ أُنسًا به وسكونًا إليه، فلما مَنَّ الله تعالى عليها به نذرت أنَّ حظَّها من الأُنس به متروكٌ فيه ؛ وهو على خدمة الله تعالى موقوف. وهذا نذْرُ الأحرارِ من الأبرار، وأرادتْ به محرّرًا من جهتى، محررًا من رِقِّ الدنيا وأشغالها. فتقبَّلْه مِنّى.

وقد قال رجل من الصوفية لأمه : يا أمّاه ؛ ذَرِينى لله أتعبّد له وأتعلَّم العلم. فقالت : نعم، فسار حتى تبصّر ثم عاد إليها فدقّ الباب، فقالت : مَنْ؟ قال : ابنك فلان. قالت : قد تركناك لله ولا نعود فيك.

المسألة السادسة : قوله : ﴿وَلَيْسَ الذَّكَر كالأُنْثَى﴾.

يحتمل أن يُرِيدَ به فى كونها تحيض ولا تَصْلُحُ فى تلك الأيام للمسجد. ويحتمل أن تريد بها أنها امرأة-فلا تصلُح لمخالطة الرجال ؛ وعلى كلّ تقدير فقد تبرأت منها، ولعل الحجابَ لم يكن عندهم كما كان فى صدر الإسلام.

وفى صحيح الحديث : أنَّ امرأة سوداء كانت تَقُمّ[1] المسجد على عَهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه اختلافٌ فى الرواية كثير.

المسألة السابعة : رواية أشهب عن مالك تدلُّ على أنَّ مذهبَه التعلّق بشرائع الماضين فى الأحكام، والآداب ؛ وقد بيّناه فى أصول الفقه.

المسألة الثامنة : لو صح أنها أَسلَمَتْها فى خِرَقِها إلى المسجد فكفَلَها زكريّا لكان ذلك فى أن الحضانة حَقٌّ للأم أصلا.

وقد اختلفت فيه روايةُ علمائنا على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن الحضانةَ لله سبحانه.

الثانى : أنها حقٌّ للأم.

الثالث : أنها حقٌّ للولد. وقد بيناه فى مسائل الفروع بواضح الدليل.

المسألة التاسعة : على أى حال كان القول والتأويل فإنَّ الآية دليلٌ على جواز النذْرِ فى الحَمْلِ، وكل عقد لا يتعلق به عوض بدليل إجماعهم على نفوذ العتق فيه، والنذرِ مثله.

---

(١) تقم تكنس.

المسألة العاشرة: قال بعضُ الشافعية: الدليل على أنَّ المطاوِعَة فى نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه فى وجوب الكفّارة عليهم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى﴾.

قال القاضى ابنُ العربى: وعجبا لِغَفْلَتِه وغَفْلة القاضى عبد الوهّاب عنه حين تكلم عليه وحاجه فيه، وهذا خَبرٌ عن شرع مَنْ قبلنا؛ ولا خلافَ بين الشافعية عن بكْرَة أبيهم أنَّ شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، فاسكُتْ واصمت. ثم نقول لأنفسنا: نحن نعلم من أصول الفِقْهِ الفرْقَ بين الأقوال التى جاءت بلفظ العموم وهى على قصد العموم، والتى جاءت بلفظ العموم وهى على قَصْد الخصوص. وهذه الصالحةُ إنما قصدَتْ بكلامها ما تشهدُ له بينةُ حالها ومقطع كلامها؛ فإنها نذرتْ خِدْمَة المسجد فى ولدها، ورأته أُنْثَى لا تصلُح أن تكونَ بَرْزَة، وإنما هى عَوْرَة؛ فاعتذرَتْ إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدَتْه فيها، وقد بينا فى أصول الفقه العموم المقصودَ به العموم وغيره، وساعدنا عليه ابن الجوينى، وحققناه؛ فلينظر هنالك.

المسألة الحادية عشرة: قالت: إنى أعيذهَا بك وذريتها من الشيطان الرجيم، فكانت المعاذة هى وابنها عيسى، فبهما وقع القبولُ من جملة الذرية، وهذا يدلُّ على أن الذرية قد تقعُ على الولد خاصة، وقد بيّنا ذلك فى مسألة العقب من الأحكام. وفى سورة الأنعام. والله أعلم.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[1].

اختلف العلماءُ فى ذلك على قولين:

أحدهما: أنَّ الحصُور هو العنّين وهم الأكْثر، ومنهم ابن عباس.

ومنهم من قال: هو الذى يكفُّ عن النساء ولا يأتيهنّ مع القُدْرة، منهم سعيد ابن المسيّب؛ وهو الأصح لوجهين

أحدهما: أنه مَدْحٌ وثناء عليه، والمدح والثناء إنما يكون على الفَضْل المكتسب دون الجِبِلَّة فى الغالب.

---

(١) سورة آل عمران الآية ٣٩.

الثانى : أن حصورًا فعولا ؛ وبناء فعول فى اللغة من صيغ الفاعلين.

قال علماؤنا : الحَصُور : البخيل، والهَيُوب الذى يحجِم عن الشىء ؛ والكاتم السر ؛ وهذا بناء فاعل. والحصور عندهم : الناقة التى لا يخرج لبنها من ضيق إحليلها[١].

وهذا فيه نظر، وقد جاء فعول بمعنى مُفْعَل، تقول : رسول بمعنى مُرْسَل، ولكن الغالب ما تقدم.

وإذا ثبت هذا فيحيى كان كافًا عن النساء عن قُدْرة فى شَرْعِه، فأما شَرْعنا فالنكاح. روِى أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون عن التبتّل، قال الراوى : ولو أذِنَ له لاختَصَيْنَا، ولهذا بالغ قوم فقالوا : النكاح واجب، وقصر آخرون فقالوا : مباح، وتوسَّطَ علماؤنا فقالوا : مندوب.

والصحيح أنه يختلف باختلاف حال الناكح والزمان، وقد بينا ذلك فى سورة النساء، وسترونه إن شاء الله.

الآية السابعة : قوله تعالى : ﴿ذلكَ مِنْ أَنْبَاءِ الغَيبِ نُوحِيهِ إلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلامَهُم أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَريم، وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتصِمُونَ﴾[٢]. فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : فى كيفية فعلهم :

واختلف فيه نَقْلُ المفسرين على روايتين :

الأولى : رُوى أن زكريا قال : أنا أحقُّ بها، خالتُها[٣] عندى. وقال بنو إسرائيل نحن أحقُّ بها، بِنْتُ عالمنا، فاقترعوا عليها بالأقلام، وجاء كلُّ واحد بقلمه، واتفقوا أن يجعلوا الأقلام فى الماء الجارى، فمن وقف قلمه ولم يَجْرِ فى الماء فهو صاحبها[٤].

قال النبى عليه الصلاة والسلام : فجرَت الأقلام وعال[٥] قلم زكريا ؛ كانت آية، لأنه نبى تجرى الآيات على يده.

---

(١) فى القرطبى : وناقة حصور : ضيقة الإحليل. (٢) سورة آل عمران الآية ٤٠.
(٣) ابن كثير (١ - ٣٦٣). (٤) فى القرطبى : فهو حاضنها. (٥) عال : ارتفع.

الثانى : أن زكريا كان يكفلُها حتى كان عام مَجَاعة فعجز وأراد منهم أَنْ يقترعوا، فاقترعوا، فوقعت القُرْعةُ عليهم[١] لما أراد الله من تخصيصه بها.

ويحتمل أن تكون أنها لما نذرتْها لله تخلَّت عنها حين بلغت السعى، واستقلّت بنفسها، فلم يكن لها بدٌّ مِنْ قيِّم، إذ لا يمكن انفرادُها بنفسها، فاختلفوا فيه فكان ما كان.

المسألة الثانية : القرعة أصلٌ فى شريعتنا ؛ ثبت أن النبى عليه السلام كان إذا أراد سفرًا أقْرَع بين نسائه فأيتهنَّ خرج سهمُها خرج بها، وهذا مما لم يره مالك شرعًا.

والصحيح أنه دين ومنهاج لا يتَعدى، وثبت عنه أيضًا صلى الله عليه وسلم أن رجلا أعتق عَبِيدًا له ستةً فى مرضه لا مال له غيرهم. فأقرع النبى صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين وأَرق أربعة.

وهذا مما رآه مالك والشافعى ؛ وأباه أبو حنيفة ؛ واحتج بأنَّ القرعة فى شأن زكريا وأزواج النبى عليه السلام كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز.

وأما حديث الأعْبُد فلا يصحُّ التراضى فى الحرية ولا الرضا ؛ لأن العبودية والرق إنما ثبتت بالحكم دون قرعة فجازت، ولا طريق للتراضى فيها، وهذا ضعيف ؛ فإنّ القرعة إنما فائدتها استخراج الحكم الخفى عند التشاح[٢] فأما ما يخرجه التراضى فيه فبابٌ آخر، ولا يصحُّ لأحدٍ أن يقول : إنَّ القرعة تجرى فى موضع التراضى، وإنها لا تكون أبدًا مع التراضى فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضى؟ ثم يقال : إنها لا تجرى إلّا على حكمه ولا تكون إلّا فى محلّه ؛ وهذا بعيد.

المسألة الثالثة : قد روى أن مريم كانت بنت أخت زوْج زكريا، ويروى أنها كانت بنْتَ عمه، وقيل من قرابته ؛ فأما القرابةُ فمقطوعٌ بها، وتعيينُها مما لم يصح.

وهذا جرى فى الشريعة التى قبْلنا، فأما إذا وقع فى شريعتنا فالخالة أحقُّ بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابة والناس ؛ لما رُوى أن النبى عليه السلام قضى بها للخالة،

---

(١) هكذا بالأصل ولعل الصواب عليه.

(٢) تشاح الخصمان : أراد كل منهما أن يكون هو الغالب.

ونص الحديث - خرجه أبو داود - قال : خرج زيْد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة - قال ابن العربى : واسمها[١] أَمَة الله، وأمها سلمى بنت عُميس أخت أسماء بنت عُميس - فقال جعفر ؛ أنا أحق بها ؛ ابنة عمى، وعندى خالتها، وإنما الخالة أمّ. وقال علىّ : أنا أحقُّ بها وعندى ابنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأنا أحقُّ بها. وقال زيد : أنا أحقُّ بها، خرجتُ إليها وسافرت وقدِمْت بها، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيئًا[٢]، وقال : «أمّا الجارية فأقْضى بها لجعفر تكون مع خالتها» وإنما الخالة بمنزلة الأم.

المسألة الرابعة : هذا إذا كانت الخالةُ أيِّمًا، فأما إن تزوَّجت، وكان زوجها أجنبيًا فلا حضانةَ لها ؛ لأن الأم تسقطُ حضانتها بالزوج الأجنبى ؛ فكيف بأختها وبأمها والبَدل عنها.

فإن كان وليًّا لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانةُ جعفر ؛ لكون جعفر وليًّا لابنة حمزة وهى بنوّة العم.

وذكر ابن أبى خيثمة أن زيْد بن حارثة كان وصىّ حمزة فتكون الخالة على هذا أحقَّ من الوصىّ، ويكون ابنُ العم إذا كان زوجًا غير قاطع للخالة فى الحضانة وإن لم يكن محرَمًا لها.

وقد بينا فى شرح الحديث اسم الكل ووصفَ قرابته.

الآية الثامنة : قوله تعالى[٣] : ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ[٤] مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ العِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُم وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِل فَنَجْعَلْ لعنةَ الله على الكاذبين﴾. فيها مسألتان :

المسألة الأولى : فى سبب نزولها : رَوَى المفسِّرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ناظر أهل نَجْران[٥] حتى ظهرَ عليهم بالدليل والحجّة، فأبوا الانقيادَ والإسلام :

---

(١) أى ابنة حمزة.

(٢) فى القرطبى : حديثا.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٦١.

(٤) فيه : فى عيسى (ابن كثير: ١ - ٣٦٨).

(٥) قصة وفد نجران وردت مطولة فى ابن كثير (١ - ٣٦٩)

• فأنزل الله عزّ وجل هذه الآية، فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين، ثم دعا النصارى إلى المباهلة.

المسألة الثانية: هذا يدلُّ على أنَّ الحسن والحسين ابناه، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الحسن: إنَّ ابنى هذا سيِّد، ولعل الله أن يُصْلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

فتعلَّق بهذا مَنْ قال: إن الابن من البنت يدخل فى الوصية والحبس[1]، ويأتى ذلك فى موضعه إن شاء الله.

وليس فيها حجةٌ، فإنه يقال: إنّ هذا الإطلاق مَجَازٌ، وبيانه هنالك.

الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ، وَمِنهُمْ مَنْ إِنْ تَأمَنْه بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنهُمْ قَالُوا لَيسَ عَلينَا فِى الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُون عَلَى الله الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2] فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها:

قيل: نزلت فى نصارى نجران. وقال ابن جريج: نزلت فى قومٍ من اليهود تابعهم جماعةٌ من العرب، فلما أسلموا قال لهم اليهود: تركتم دينكم، فليس لكم عندنا حقّ.

المسألة الثانية: الدينار أربعة وعشرون قيراطًا، والقيراط ثلاث حبات من شعير، والقنطار أربعة أرباع، والربع ثلاثون رطلا، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية ستة عشر درهمًا، والدرهم ست وثلاثون حبّة من شعير، وقد بينا ذلك مشروحا فى مسائل الفقه.

المسألة الثالثة: فائدتها النَّهى عن ائتمانهم على مال. وقال شيخنا أبو عبد الله العربى: فائدتها ألاّ يؤتمنوا على دِين؛ يدلُّ عليه ما بعده من قوله: ﴿وإنَّ مِنهم لَفَرِيقًا

---

(١) الحبس: الوقف.

(٢) سورة آل عمران الآية ٧٥.

يَلْوُون ألسِنَتَهُمْ بالكتابِ لتَحْسَبُوه مِن الكتاب﴾[1] : فأراد ألاّ يؤتمنوا على نَقْلِ شيء من التوراة والإنجيل.

قال القاضي : والصحيحُ عندى أنها فى المال نصٌّ، وفى الدين سنَّة ؛ فأفادت المعنيين بهذين الوجهين.

المسألة الرابعة : فى قوله تعالى : ﴿مَنْ إن تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إلَيْكَ﴾.

هذا يدلُّ على أن أداءَ الأمانةِ فى الدينار بالنص أو بالسنة أو بالقياس، وقد بيناه فى أصول الفقه.

والصحيحُ أنه قياس جَلِيّ، وهو أعلى مراتبه، وهناك تجدونه.

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿إلاَّ مَادُمت علَيهِ قَائِمًا﴾.

تعلق به أبو حنيفة فى ملازمة الغريم للمُفْلِس ؛ وأباه سائرُ العلماء ؛ ولا حجّةَ لأبى حنيفة فيه ؛ لأن ملازمة الغريم المحكوم بعدْمه لا فائدة فيها ؛ إذ لا يُرْجى ما عنده. وقد بيناه فى مسائل الخلاف هناك.

وقد قال جماعة من الناس : إن معنى ﴿لا يؤدِّه إليك إلا ما دمْتَ عليه قائما﴾ أى حافظًا بالشهادة، فلينظر هنالك.

المسألة السادسة : أقسام هذه الحال ثلاثة :

قسم يؤدّى، وقسم لا يؤدّى إلا ما دُمْتَ عليه قائمًا، وقسم لا يؤدّى وإن دُمْت عليه قائما، إلا أن الله سبحانه ذكر القسمين، لأنه الغالب المعتاد، والثالث نادر ؛ فخرج الكلام على الغالب.

المسألة السابعة : قوله تعالى : ﴿ذَلك بأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبيلٌ﴾.

المعنى فعلوا ذلك لاعتقادهم أنَّ ظُلْمَهُم لأهل الإسلام جائز، تقدير كلامهم ليس عَلينا فى ظلم الأميّين سبيل ؛ أى إثم. وقولهم هذا كذبٌ صادرٌ عن اعتقاد باطل

---

(١) سورة آل عمران الآية ٧٨.

مركب على كُفْر، فإنهم أخبروا عن التوراة بما ليس فيها، وذلك قوله تعالى: ﴿ويقولون على الله الكذبَ وهم يعلمون﴾.

المسألة الثامنة: الأمانة عظيمة القَدْرِ فى الدين، ومِنْ عظيم قَدْرِها أنها تقِفُ على جَنبَتى الصراط، ولا يمكن من الجواز إلاّ من حفظها، وقد بيناه فى شرح الحديث، وكتاب شرح المشكلين؛ ولهذا وجب عليك أنْ تؤدِّيها إلى من ائتمنك ولاتَخُنْ من خانك، فتقابِل معصية فيك بمعصية فيه، على اختلاف بيناه فى مسائل الخلاف.

ولذلك لم يَجُزْ لك أن تغدر بمن غَدَر بك. قال البخارى: باب إثم الغادر البرّ والفاجر.

فإن قيل: فقد قال الشعبى: من حَلَّ بك فاحلل به. قال إبراهيم النخعى: يعنى أن المحْرِم لا يُقتَل، ولكن من عرض لك فاقتله وحلّ أنْتَ به أيضًا، من خانك فخُنْه.

قلنا: تحريم المحرم كان بشرط ألا يعرض له فى أصل العَقْد، والأمانةُ يلزم الوفاء بها مِنْ غير شرط.

المسألة التاسعة: قال رجل لابن عباس: إنَّا نصِيب فى الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجةَ والشاة ونقول: ليس علينا بذلك بأس.

فقال له: هذا كما قال أهلُ الكتاب: ليس علينا فى الأُمِّيِّين سبيل؛ إنهم إذا أدوا الجزية لم تحلّ لكم أموالُهم إلاّ عن طِيب أنفسهم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ علَى الله الكَذِبَ وهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

هذه الآية ردٌّ على الكَفَرة الذين يحلّلُون ويحرِّمون من غير تحليل الله وتحريمه، ويجعلون ذلك من الشرع، ومن هذا يخرج الرد على مَنْ يحكُم بالاستحسان من غير دليل، ولستُ أعلم أحدًا من أهل القِبْلَة قاله.

الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِم ثَمَنًا قَلِيلا أُولئكَ لاخَلاَقَ لهم فى الآخرة ولا يكلِّمُهم الله ولا ينظُرُ إليهم يوم القيامَة وَلاَيُزَكِّيهِمْ

ولهم عذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها:

قال قوم: نزلتْ فى اليهود؛ كتبوا كتابًا وحلَفوا أنه من عند الله.

وقيل: نزلت فى رَجُل حلف يمينًا فاجرة لتنفق[٢] سِلْعته فى البيع؛ قاله مجاهد وغيره.

والذى يصحُّ أنَّ عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]: «من حلف على يمين صبرٍ[٤] ليقتطعَ بها مالَ امرئ مسلم لقِىَ الله وهو عليه غضبان»؛ فأنزل الله تعالى تصديق ذلك: ﴿إنَّ الذينَ يَشْتَرون بِعَهدِ الله وَأَيمَانِهِم ثَمَنًا قَلِيلا...﴾ الآية. قال: فجاء الأشعب بن قيس فقال: فىَّ نزلَتْ، كان لى بئر فى أرض ابن عمر، وفى رواية: كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى. قال النبى عليه السلام: بيِّنتك أو يمينه. فقلت: إذًا يحلف يا رسول الله. فقال النبى صلى الله عليه وسلم.. وذكر الحديث.

وذلك يحتمل ما صحّ فى الحديث وما رُوى عن اليهود.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: هذا دليلٌ على أنَّ حُكْم الحاكم لا يحِلّ المالَ فى الباطن بقضاء الظاهر، إذا عَلِمَ المحكوم له بُطْلانَه.

وقد روَتْ أمُّ سلمة فى الصحيح أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال[٥]: «إنما أنا بَشَر، وأنتم تختصمون إلىَّ، ولعلَّ، بعضكم أن يَكُونَ ألْحَنَ بحجَّتِه من بعض، فأقضى له على نحوِ ما أسمع منه، فمن قضيْتُ له بشىء من حقِّ أخيه فلا يأخذه: فإنما أقطع له قطْعَةً من النار».

وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، وإنما ناقض أبو حنيفة وغَلاَ، فقال: إنَّ حكْمَ الحاكم

---

(١) سورة آل عمران الآية ٧٧.

(٢) تنفق: تروج.

(٣) صحيح مسلم: ١٢٢.

(٤) يمين صبر: أى ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم (النهاية). وفى ابن كثير ١ - ٣٧٥: على يمين كاذبة.

(٥) صحيح مسلم: ١٣٣٧.

المبنيّ على الشهادة الباطلة يحلّ الفرج لمن كان محرَّمًا عليه، وسيأتى بُطْلان قوله فى آية اللعان إن شاء الله تعالى.

الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: فى سبب نزولها[2]:

قيل: إنها نزلت فى نصارى نَجْران، وكذلك رُوى أنّ السورة كلها إلى قوله: ﴿وإذ غَدوْتَ من أهلك﴾ كان سبب نزولها نصارى نَجْران، ولكن مُزِج معهم اليهود؛ لأنهم فَعَلُوا من الجَحْد والعناد مثل فِعْلهم.

المسألة الثانية: فى قوله تعالى: ﴿رَبَّانِيِّينَ﴾. وهو منسوب إلى الربّ، وقد بيّنا تفاصيلَ معنى اسم الرب فى الأمد الأقصى، وهو ها هنا عبارة عن الذى يُرَبِّى الناسَ بصغار العلم قبل كباره، وكأنه يقتدى بالرب سبحانه وتعالى فى تيسير الأمورِ المجملة فى العَبْد على مقدار بَدَنِه من غذاء وبلاء.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.

المعنى: وإنَّ عِلْمَهم بالكتاب، ودَرْسَهم له يوجِبُ ذلك عليهم؛ لأنَّ هذا من المعانى التى شُرِحت فيه لهم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾.

المعنى: ولا آمرُ الخَلْقَ أَنْ يتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً يعبدونهم؛ لأنَّ الله سبحانه لا يأمر بالكُفْر مَنْ أسلم فعلا، ولا يأمر بالكُفْر ابتداء؛ لأنه محال عقلا، فلما لم يتقدر ولا تصور لم يتعلق به أمر.

---

(١) سورة آل عمران آيتا ٧٩، ٨٠.

(٢) ابن كثير ١ - ٣٧٧.

المسألة الخامسة: حرَّم الله تعالى على الأنبياء أَنْ يتخذوا الناس عباداً يتألَّهون لهم، ولكن ألزَم الخَلقَ طاعتهم.

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال[١]: «لا يقولنَّ أحدكم عبدى وأمَتى، وليقُلْ فَتاى وفَتَاتى، ولا يَقُلْ أحدكم رَبّى وليقل سيدى».

وقد قال الله تعالى مُخْبراً عن يوسف: (اذْكُرْنِي عند ربك)[٢] وقال: (والصالحين مِنْ عبادِكم وإمَائِكم)[٣]. وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم[٤]: «مَنْ أعتق شِرْكا له فى عَبْدٍ. . . . . » فتعارضت.

فلو تحققنا التاريخ لكان الآخر رافعًا للأول أو مبيِّنًا له على اختلاف الناس فى النسخ. وإذا جهلنا التاريخ وجب النظرُ فى دلالة الترجيح.

وقد مهَّدْنا ذلك فى شَرْحِ الحديث بما الكافى منه الآن لكم ترجيحُ الجواز؛ لأنّ النهى إنما كان لتخليص الاعتقاد مِن أنْ يعتقد لغير الله عبوديةً أو فى سواه ربوبيةً، فلما حصلت العقائدُ كان الجواز.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتاب﴾.

قرأ ابنُ عامر وأهلُ الكوفة بضم التاء، وكأنّ معناه لا تتخذوهم عباداً بحقّ تعليمكم، فإنه فَرْضٌ عليكم أو إشراك فى نيَّتكم، أو استعجال لأجركم، أو تبديل لأمْر الآخرة بأمر الدنيا؛ واختاره الطبرى على قراءة فتح التاء.

قال شيخنا أبو عبد الله العربى: كذلك يقتضى صفةَ العلم وقراءته؛ لأنَّ العلم إنما هو للتعليم لتحريم كِتْمانِ العلم، والأمر فى ذلك قريبٌ؛ وليس هذا موضع تحريره.

الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ﴾[٥]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾. معناه تُصيبوا، يقال: نالنى خير ينولُنى، وأنالنى خيراً؛ ويقال: نِلتُه أنوله معروفاً ونولته، قال الله تعالى: (لن ينالَ الله

(١) صحيح مسلم: ١٧٦٤ (٣) سورة النور الآية: ٣٢ (٥) سورة آل عمران الآية ٩٢
(٢) سورة يوسف الآية: ٤٢ (٤) صحيح مسلم: ١٢٨٦

لحومُها ولا دِمَاؤُها)[١] : أى لا يَصِلُ إلى الله شيء من ذلك لتقديسه عن الاتصال والانفصال.

المسألة الثانية : (البر) قد بيناه فى كتاب الأمد الأقصى وشَفَينا النفسَ من إشكاله.

قيل : إنه ثوابُ الله، وقيل : إنه الجنة؛ وذلك يصل البر إليه لكونه على الصفات المأمورِ بها.

المسألة الثالثة : ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا﴾. المعنى حتى تهلكوا، يقال : نَفِق إذا هلك[٢]. المعنى حتى تقدّموا من أموالكم فى سبيل الله ما تتعلَّقُ به قلوبُكم.

المسألة الرابعة : فى تفسير هذه النفقة :

قال ابن عمر : وهى صدقةُ الفَرْضِ والتطوّع. وقيل : هى سبُل الخير كلها، وهو الصحيح لعموم الآية.

وقد رَوَى الأئمةُ كلهم أنَّ أبا طلحة قال : يا رسول الله، إنى أسمعُ الله تعالى يقول : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبر حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالى إلىَّ بَيْرَحاء[٣]، وإنها صدقةٌ لله أَرْجُو برَّها وذُخْرَها عند الله، فضَعْها يا رسولَ الله حيث أراك الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بَخٍ، بَخٍ. ذلك مالٌ رابح، ذلك مال رابح. وقد سمعت ما قلْتَ فيها، وإنى أرى أنْ تجعلها فى الأقربين»؛ فقسَّمَها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه[٤].

وروى الطبرى أنَّ زَيْد بن حارثة جاء بفرسٍ له يُقال له سَبَل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : تصدَّقْ بهذا يا رسول الله، فأعطاه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أسامةَ بن زيد بن حارثة، فقال : يا رسول الله؛ إنما أردتُ أن أتصدق به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قبلتُ صدَقَتك.

المسألة الخامسة : قال العلماء : إنما تصدَّق به النبىّ صلى الله عليه وسلم على قرابة المصدق لوجهين :

---

(١) سورة الحج الآية ٣٧

(٢) فى المصباح : نفق الشيء : فنى، وأنفقته : أفنيته.

(٣) أرض لأبى طلحة (ياقوت).

(٤) ابن كثير : ١ - ٣٨١

أحدهما : أن الصدقَة فى القرابة أفضل؛ لأنها كما قال فى غير هذا الحديث : صدقة وصلة.

الثانى : أنَّ نَفْس المتصدِّق تكون بذلك أطيب وأسلم عن تطرق الندَم إليها.

الآية الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿كلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِى إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَاحَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُم صَادِقِينَ﴾[1] فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : سبب نزولها، وفيه ثلاثة أقوال :

الأول : رُوِى[2] أنَّ اليهود أنكروا على رسول الله صلى عليه وسلم تحليلَ لحوم الإبل، فأخبر الله بتحليلها لهم حتى حرَّمها إسرائيلُ على نفسه.

المعنى إنى لم أحرِّمْها عليكم، وإنما كان إسرائيل هو الذى حرَّمها على نفسه.

الثانى : أنّ[3] عصابةً من اليهود جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقالوا له : يا أبا القاسم؛ أخبرنا أىّ الطعام حرَّم إسرائيلُ على نفسه من قبل أن تنزل التوراة؟ فقال : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراةَ على موسى، هل تعلمون أنَّ إسرائيلَ مرض مرضاً شديداً طال سقمه فيه فنذر لِئنْ عافاه الله مِنْ سقمه ليحرمنَّ أحبَّ الطعام والشراب إليه، وكان أحبُّ الطعام والشراب إليه لحوم الإبل وألبانها؟ فقالوا : اللهم نَعَمْ. قال : فأتوا بالتوراة فاتْلُوها إنْ كنتم صادقين فى دعواكم أنَّ الله سبحانه أنزل تحريمَ ذلك فيها. رواه الطبرى.

الثالث : أنها نزلَتْ فى نَفَرٍ من اليهود جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زَنَيا، فرجمهما النبىُّ صلى الله عليه وسلم على ما يأتى بيانُه فى سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

فأما نزولُها فى رَجْم اليهود فيأباه ظاهرُ اللفظ، وأما سائرها فمحتمَل، والله أعلم.

المسألة الثانية : اختلفوا فى تحريم إسرائيل على نفسه؛ فقيل : كان بإذْنِ الله تعالى.

---

(١) سورة آل عمران الآية ٩٣.
(٢) أسباب النزول : ٦٥
(٣) ابن كثير : ١ - ٣٨١

وقيل : كان باجتهادٍ، وذلك مبنيٌّ على جواز اجتهادِ الأنبياء؛ وقد بيّناه فى موضعه.

واختلف فى تحريم اليهود ذلك؛ فقيل : إنَّ إسرائيلَ حرَّمها على نفسه وعليهم.

وقيل : اقتدوا به فى تحريم ذلك، فحرَّم الله تعالى عليهم بَغْيهم، ونزلت به التوراة، وذلك فى قوله تعالى : (فبظُلْمٍ من الذين هادُوا حرَّمْنا عليهم طيباتٍ أُحِلَّتْ لهم)[1].

والصحيحُ أنَّ للنبى أنْ يجتهد؛ وإذا أدَّاه اجتهادُه إلى شىء كان دِينا يلزمُ اتّباعُه لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك، وكما يُوحَى إليه ويلزم اتباعه، كذلك يُؤْذن له ويجتهد، ويتعيّن موجبُ اجتهاده إذا قُدر عليه.

والظاهر من الآية - مع أنّ الله سبحانه أضاف التحريم إليه بقوله ﴿إلاّ ما حرم إسرائيلُ على نفسه مِنْ قَبْلِ أن تنزَّلَ التوراة﴾ أنَّ الله سبحانه أَذِن له فى تحريم ما شاء، ولولا تقدّم الإذنِ له ما تسَوَّر[2] على التحليل والتحريم، وتقدم ما يقتضى ذلك على القول بجواز الاجتهاد فحرمه مجتهداً فأقرَّه الله سبحانه عليه.

وقد حرَّم النبىُّ صلى الله عليه وسلم العَسَل على الرواية الصحيحة أو جاريته مارية فلم يقر الله تحريمه، ونزل قوله تعالى : (يأيها النبى لِمَ تحرِّمُ ما أحلَّ الله لك)[3]. وكان ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم اجتهادا أو بأَمْرٍ على ما يأتى بيانُه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة : حقيقةُ التحريم المنْع؛ فكلُّ من امتنع من شىء مع اعتقاده الامتناع منه فقد حرمه، وذلك يكونُ بأسبابٍ؛ إما بنَذْرٍ كما فعل يعقوب فى تحريم الإبل وألبانها؛ وإما بيمينٍ كما فعل النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى العَسل، أو فى جاريته؛ فإن كان بِنَذْرٍ فإنه غير منعقد فى شَرْعنا.

ولسنا نتحقّق كيفيةَ تحريم يعقوب؛ هل كان بنَذْرٍ أو بيمين؛ فإنْ كان بيمين فقد أحلَّ الله لنا اليمين بالكفارة أو بالاستثناء المتصل رخصة منه لنا، ولم يكن ذلك لغيرنا من الأمم.

---

(١) سورة النساء الآية ١٦٠ (٢) تسور: هجم. (٣) سورة التحريم الآية ١

فلو قال رجل : حرَّمتُ الخبْزَ على نفسى، أو اللحم، لم يَحْرُمْ ولم ينعقد يميناً؛ فإن قال : حرمت أهلى فقد اختلف العلماءُ فيه اختلافاً كثيراً يأتى بيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى.

والصحيح أنه يلزمه تحريم الأهل إذا ابتدأ بتحريمها كما يحرمها بالطلاق، ولا يلزمه تحريمٌ فيما عدا ذلك؛ لقوله سبحانه : ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾[1].

الآية الرابعة عشرة : قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2]. فيها ست مسائل :

المسألة الأولى : أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قِيل له[3] : أىُّ المسجدين وُضِع فى الأرض أول؟ المسجد الحرام أو المسجد الأقصى؟ قال : المسجد الحرام. وذكر أنه كان بينهما أربعون عاماً؛ وهذا ردٌّ على مَنْ يقول : كان فى الأرض بَيْتٌ قبله تحجُّه الملائكة.

المسألة الثانية : فى بركَته. قيل : ثوابُ الأعمال. وقيل : ثواب القاصدِ إليه. وقيل : أَمْن الوَحش فيه. وقيل : عزُوف النفسِ عن الدنايا عند رؤيته.

والصحيح أنه مبارك من كلِّ وجْهٍ من وجوه الدنيا والآخرة، وذلك بجميعه موجود فيه.

المسألة الثالثة : فأما قوله : ببكَّةَ، ففيها ثلاثة أقوال :

الأول : بَكّة : مكة.

الثانى : بَكّة : المسجد، ومكة سائر الحرم.

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠

(٢) سورة آل عمران آيتا ٩٦، ٩٧.

(٣) ابن كثير: ٣٨٣

وإنما سُمِّيت بَكّة لأنها تبكُّ[١] أعناقَ الجبابرة، أى تقطعها. وقال أبو جعفر وقتادة: إنَّ الله سبحانه بَكَّ بها الناسَ؛ فتصلِّى النساء بين يدى الرجال، ولا يكون فى بلدٍ غيرها، وصورة هذا أنَّ الناسَ يستديرون بالبيت فيكون وجوهُ البعض إلى البعض فلا بدَّ من استقبال النساء من حيث صلُّوا[٢].

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾. فيه قولان:

أحدهما: أنه الحجَر المعهود، وإنما جُعِل آيةً للناس؛ لأنه جماد صَلْد وقف عليه إبراهيم، فأظهر الله فيه أَثَر قدَمِه آيةً باقية إلى يوم القيامة.

الثانى: قال ابنُ عباس: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ هو الحجّ كلّه؛ وهذا بين، فإنَّ إبراهيم قام بأمْرِ الله سبحانَه، ونادى بالحجِّ عبادَ الله، فجمع الله العبادَ على قَصْده، وكانت شرعة من عَهده، وحجَّةً على العرب الذين اقتَدَوْا به من بعده.

وفيه من الآيات أنَّ مَنْ دخله خائفاً عادَ آمِناً؛ فإنّ الله سبحانه قد كان صرَف القلوبَ عن القَصْدِ إلى معارضته، وصَرَف الأيدْى عن إذابته، وجمعها على تعظيم الله تعالى وحرمته.

وهذا خبرٌ عمَّا كان، وليس فيه إثباتُ حُكْم، وإنما هو تنبيهٌ على آيات، وتقرير نِعَم متعدّدات، مقصودها وفائدتها وتمامُ النعمة فيه بعثه محمداً صلى الله عليه وسلم؛ فمن لم يشهدْ هذه الآياتِ ويرى ما فيها من شرَفِ المقدّمات لحرمة[٣] مَنْ ظهر من تلك البقعة فهو من الأموات.

المسألة الخامسة: قال أبو حنيفة: إنَّ من اقترف ذَنْباً واستوجب به حدًّا، ثم لجأ إلى الحرم عصمَه؛ لقوله تعالى: ﴿ومَنْ دَخَلَهُ كان آمِناً﴾ فأوجب الله سبحانه الأمْنَ لمن دخله، ورُوى ذلك عن جماعةٍ من السلف، منهم ابنُ عباس وغيره من الناس.

وكلّ مَنْ قال هذا فقد وهم من وجهين:

---

(١) فى ابن كثير: بمعنى أنهم يذلون بها ويخضعون عندها.

(٢) لم يذكر القول الثالث. وفى ابن كثير أقوال أخرى منها: بكة: البيت والمسجد. أو البيت وما حوله بكة، وما وراء ذلك مكة.

(٣) هكذا فى كل الأصول.

أحدهما : أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبرٌ عما مضى، ولم يُقْصد بها إثباتُ حكم مستقبل.

الثانى : أنه لم يعلم أنّ ذلك الأمْن قد ذهب، وأنَّ القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبرُ الله سبحانه لا يقعُ بخلاف مخبره؛ فدلَّ على أنه فى الماضى.

هذا، وقد ناقض أبو حنيفة فقال : إنه لا يُطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج، فاضطرارُه إلى الخروج ليس يصحّ معه أَمْن.

وروى عنه أنه قال : يقع القِصاص فى الأطراف فى الحرم، ولا أَمْنَ أيضا مع هذا، وقد مهَّدْناه فى مسائل الخلاف.

المسألة السادسة : قال بعضهُم : مَنْ دخله كان آمِناً من النار؛ ولا يصح هذا على عمومه، ولكنه مَنْ حجَّ فلم يَرْفُثْ[1] ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة. قال ذلك كلّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ فيكون تفسيراً للمقصود، وبياناً لخصوص العموم، إن كان هذا القَصْد صحيحاً.

هذا، والصحيحُ ما قدمناه من أنه قصد به تعديد النعم على مَنْ كان بها جاهلا ولها مُنْكِراً من العرب، كما قال تعالى : (أوَلم يَرَوا أنَّا جعَلْنا حَرَماً آمِناً ويُتَخطَّفُ الناس مِنْ حَوْلِهم، أفبالباطلِ يُؤْمِنون وبِنعْمَةِ الله يكْفُرون)[2].

الآية الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْه سَبِيلاً، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالِمِينَ﴾[3]. فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى : قال علماؤنا : هذا من أوْكد ألفاظ الوجوب عند العرب، إذا قال العربى : لفلان علىّ كذا فقدَ وكَّدَهُ وأوجبه.

قال علماؤنا : فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب؛ تأكيداً لحقّه، وتعظيماً لحرمته، وتقويةً لفَرْضِه.

المسألة الثانية : كان الحجُّ معلوماً عند العرب مشروعاً لديهم، فخُوطِبوا

---

(١) الرفث : الفحش من القول.

(٢) سورة العنكبوت الآية ٦٧

(٣) سورة آل عمران الآية ٩٧.

بما علموا وألزمُوا ما عرفوا، وقد حجّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم قبل فَرْضِ الحج؛ فوقف بعَرفة ولم يغير مِنْ شَرْع إبراهيم ما غيَّروا حيث كانت قريش تقف بالْمُزْدَلفة، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ونحن الْحُمس.

المسألة الثالثة: هذا يدلُّ على أنَّ ركْن الحج القصد إلى البيت. وللحج ركنان:

أحدهما: الطواف بالبيت.

الثانى: الوقوف بعرفة، لا خلاف فى[1] [٩٦] ذلك، وكل ما وراءه نازل عنه مختلف فيه.

فإن قيل: فأين الإحرام، وهو متَّفق عليه؟

قلنا: هو النية التى تلزم كلَّ عبادة، وتتعين فى كل طاعة، وكل عمل خلافها، لم يكن به اعتداد؛ فهى شَرْط لا رُكْن.

المسألة الرابعة: قال علماؤنا: إذا توجّه الخطاب على المكلفين بفرض، هل يكفى فيه فعلُه مرة واحدة، أو يحمل على التكرار؟

وقد بيناه فى أصول الفقه دليلا ومذهباً.

والمختار أنه يقتضى فِعله مرة واحدة، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أصحابه: يا رسول الله أحجّنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: «لا، بل لأبد الأبد»[2]. رواه جماعة منهم علىّ؛ قال: لما نزلت: ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت﴾ قالوا: يارسول الله؛ أو فى كل عام؟ قال: «لا - ولو قلت: نعم، لوجبت».

وروى محمد بن زياد عن أبى هريرة[3]: خطَبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله سبحانه كتب عليكم الحجَّ». فقال محصن الأسدى: أفِى كلّ عام يا رسول الله؟

قال: «أما إنى لو قلت نعم لوجبت، ثم لو تُرِكتم لضللتم؟ اسكتوا عنى ما سكتّ

---

(١) من أول المسألة الثامنة التى سبقت فى صفحة ٢٢١ إلى هنا ساقط فى م، مع أن أرقام الصفحات متتالية فيها.

(٢) الأبد: الدهر، أى هى لآخر الدهر (النهاية).

(٣) صحيح مسلم: ٩٧٥، والقرطبى: ٥ - ١٤٣

عنكم، إنما هلك مَنْ كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»؛ فأنزل الله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تَسْأَلُوا عن أشياء إن تُبْدَ لكم تَسُؤْكُمْ)[1].

المسألة الخامسة: إذا ثبت أنه لا يتعين لامتثالِ الخطاب إلا فَعْلة واحدة من الفعل المأمور به فقد اختلف العلماءُ؛ هل هى على الفَور أو هى مسترسلة على الزمان إلى خَوْف الفَوْتِ؟

ذَهب جمهور البغداديين إلى حَملها على الفور. ويضعفُ عندى.

واضطربت الروايات عن مالك فى مطلقات ذلك.

والصحيحُ عندى من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفَوْر ولا تَراخ كما تراه؛ وهو الحقّ، وقد بيناه فى أصول الفقه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿عَلَى النَّاسِ﴾ عامٌّ فى جميعهم، مسترسل على جميعهم من غير خلافٍ بين الأمّة فى هذه الآية، وإن كان الناسُ قد اختلفوا فى مطلق العمومات، بَيْدَ أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكَرِهم وأنثاهم، خلا الصغير؛ فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، فلا يقال فيه: إنّ الآية مخصوصة فيه، وكذا العبد لم يدخل فيها؛ لأنه أَخْرجَه عن مطلق العموم الأول قولُه سبحانه فى تمام الآية: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، والعبدُ غير مستطيع؛ لأنَّ السيد يمنعه بشغلِه بحقوقه عن هذه العبادة؛ وقد قدَّم الله سبحانه حقَّ السيدِ على حقه رفقاً بالعباد ومصلحةً لهم.

ولا خلافَ فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، ولا نهرف[2] بما لانعرف، ولا دليل عليه إلا الإجماع.

توجيه وتعليم: تساهل بعضُ علمائنا فقال: إنما لم يثبت الحجُّ على العبد وإن أذِن له السيد، لأنه كان كافراً فى الأصل، ولم يكن حج الكافرِ معتدًّا به، فلما ضرب عليه الرقُّ ضرباً مؤبّداً لم يخاطَبْ بالحج، وهذا فاسد - فاعلموه - من ثلاثة أوجه:

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠١ (٢) الهرف: شبه الهذيان.

أحدها : أنّ الكفارَ عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلافَ فيه فى قول مالك وإن خَفِى ذلك على الأصحاب.

الثانى : أنَّ الكفْرَ قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاعُ حكمه.

الثالث : أنَّ سائرَ العبادات تلزمُه من صلاة وصوم مع كونه رقيقاً، ولو فعلها فى حال الكفر لم يعتدَّ بها، فوجب أن يكون الحجُّ مثله؛ فتبين أنَّ المعتمد ما ذكرنا من تقدم حقوقِ السيد.

المسألة السابعة : قال جماعة من فقهاء الأمصار، منهم أبو حنيفة والشافعى وعبد العزيز بن أبى سلمة : السبيل : الزادُ والراحلة، ورفعوا فى ذلك حديثاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم، لا يصح إسناده [٩٧]، وقد بيناه فى مسائل الخلاف.

وهو أيضاً يَبْعُد معنى؛ فإنه لو قال : الاستطاعة الزاد والراحلة لكان أولى فى النفس، فإن السبيل فى اللغة هى الطريق، والاستطاعة ما يكْسِب سلوكها، وهى صحةُ البدن ووجود القُوت لمن يقدر على المشى، ومَنْ لم يقدر على المشى فالركوبُ زيادة على صحة البدن ووجود القوت.

وقد روى ابنُ القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال : الناسُ فى ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلَدهم.

قال أشهب : أهو الزاد والراحلة؟ قال : لا والله، وما ذلك إلا قدر طاقةالناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يَقدر على السير، وآخر يقدرُ أن يمشى على رجليه، ولا صفة فى ذلك أَبْين مما أنزل الله، وهذا بالغٌ فى البيان منه.

وقال علماؤنا؛ لو صحّ حديثُ الخوزى : الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس، والغالب منهم فى الأقطار البعيدة، وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثيرٌ فى الشريعة، وفى كلام العرب وأشعارها.

المسألة الثامنة : إذا وُجدت الاستطاعة توجَّه فَرْض الحج بلا خلاف إلا أن تعرضَ له آفةٌ، والآفات أنواع :

منها الغريم يمنعُه من الخروج حتى يؤدِّى الدَّين، ولا خِلاف فيه.

ومن كان له أبوان، أو من كان لها من النساء زَوْج، فاختلف العلماء فيهم. واختلف قولُ مالك كاختلافهم.

والصحيحُ فى الزوج أنه يمنعُها لا سيما إذا قلنا: إن الحج لا يلزم على الفور، وإن قلنا: إنه على الفور فحقُّ[1] الزوج مقدَّم، وأما الأبوان فإن كانا منعاه[2] لأجل الشوق والوَحشة فلا يُلتَفتُ إليه، وإن كان خوف الضيعة وعدم العِوض[3] فى التلطف فلا سبيلَ له إلى الحج؛ وذلك مبين فى مسائل الفقه.

المسألة التاسعة: إن كان مريضًا أو مغصوبًا[4] لم يتوجه عليه المسير إلى الحج بإجماع من الأمة؛ فإن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعًا؛ والمريض والمغصوب لا استطاعة لهما؛ فإن رووا أن الصحيح[5] قد تضمن عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ أن امرأة قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، حجِّى عنه. وقال[6] النبى ﷺ: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى.

وقد قال بهذا الحديث جماعةٌ من المتقدمين، واختاره الشافعى من المتأخرين، وأبى ذلك الحنفية والمالكية، وهم فيه أعدل قضية؛ فإن مقصود الحديث الحثُّ على بِرِّ الوالدين والنظر فى مصالحهم دينًا ودنيا، وجلب المنفعة إليهما جبلة وشرعًا، فإنه رأى من المرأة انفعالاً بيِّناً، وطواعية ظاهرة، ورغبة صادقة فى بِرِّ أبيها، وتأسفت أن تفوته بركة الحج، ويكون عن ثواب هذه العبادة بمعزل، وطاعت بأن تحج عنه؛ فأذن لها النبى ﷺ فيه.

وكأن فى هذا الحديث جواز حجِّ الغير عن الغير؛ لأنها عبادة بدنية مالية، والبدن وإن كان لا يحتمل النيابة فإن المال يحتملها؛ فروعى فى هذه العبادة جهة المال، وجازت فيه النيابة.

---

(١) فى ا: حق، وهو تحريف طبعى.

(٢) فى ا: فإن كان منعاه. وهو تحريف. وفى ل: فإن منعاه.

(٣) فى ا: العرض وهو تحريف، صوابه من ل، والقرطبى: ٣ - ١٤٧.

(٤) فى القرطبى: معضوبًا. والعضب: القطع. (٥) صحيح مسلم: ٩٧٣. (٦) فى ا: فقال.

وقد صرَّح النبى ﷺ بجواز النيابة فى غير هذا الموضع، وضرب المثل بأنه لو كان على أبيها دين عبدٍ لسعت فى قضائه، فدين الله أحقُّ بالقضاء، وإن كان لا يلزمها تخليصه من مأثم الدين وعار الاقتضاء، فدين الله أحق بالقضاء؛ وهذه الكلمة أقوى [٩٨] ما فى الحديث، فإنه جعله دينًا، ولكن لم يرد به هذا الشخص المخصوص، فإنما أراد به دين الله إذا وجب فهو أحق بالقضاء، والتطوع به أولى من الابتداء.

والدليل على أن الحج فى هذا الحديث ليس بفرض ما صرحت به المرأة فى قولها: إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، وهذا تصريح بنفى الوجوب ومنع الفريضة، ولا يجوز ما انتفى فى أول الحديث قَطْعًا أن يثبت فى آخره ظنًّا. يحققه أنَّ دَيْن الله أحق أن يُقْضى ليس على ظاهره بإجماع؛ فإنَّ دين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعًا لفقر الآدمى واستغناء الله تعالى، فيتعين الغرض الذى أشرنا إليه، وهو تأكيد ما ثبت فى النفس من البر حياةً وموتًا وقدرةً وعجزًا، والله أعلم.

المسألة العاشرة: إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده فى الطريق لم يلزمه الحجُّ إجماعًا، وإن وهب له أجنبى مالاً يحج به لم يلزمه قبوله إجماعًا، ولو كان رجل وهب أباه مالاً قال الشافعى: يلزمه قبوله؛ لأن ابن الرجل من كسبه ولا منَّة عليه فى ذلك منه، لأن الولد يجازى الوالد عن نعمه لا يبتدئه بعطية.

قال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن هبة الولد لو كانت جزاء لقُضى بها عليه قبل أن يتطوَّع بها، ثم إن لم تكن فيه منَّةٌ ففيه سقوط الحرمة، وحق الأبوة؛ لأنه نوع منه؛ لأنه لا يقال قد جزاه وقد وفاه.

المسألة الحادية عشرة: لا يسقط فرض الحج عن الأعمى لإمكان وصوله إلى البيت محمولاً؛ فيحصل له وصف الاستطاعة، كما يحصل له فرض الجمعة بوجود قائد إليها، ويلزم السعى لقضائها.

الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا

وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾[١] : فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : الحبل : لفظٌ لغوى ينطلق على معانٍ كثيرة؛ أعظمها السبَبُ الواصل بين شيئين.

وهو هاهنا مما اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من قال : هو عهد الله، وقيل : كتابُه، وقيل : دِينُه؛ وقد روى الأئمة فى الصحيح أنَّ رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فذكر له حديث[٢] رؤيا الظلَّة التى تنطف عسلاً وسمنًا، وفيه قال : ورأيتُ شيئاً واصلاً من السماء إلى الأرض... الحديث إلى آخره، وعبَّر الصدِّيق بحضرته ﷺ، فقال : وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحقُّ الذى أنت عليه، فضرب الله تعالى على يدى ملك الرؤيا مثلاً للحقِّ الذى بُعِثَ به الأنبياء بالحبل الواصل بين السماء والأرض، وهذا لأنهما جميعًا ينيران بمشكاةٍ واحدة.

المسألة الثانية : إذا ثبت هذا فالأظهر أنه كتاب الله، فإنه يتضمَّن عهده ودينه.

المسألة الثالثة : التفرق المنهى عنه يحتمل ثلاثة أوجه :

الأول : التفرق فى العقائد، لقوله تعالى : ﴿شَرَعَ لكم من الدِّين ما وَصَّى به نُوحًا والذى أَوْحَيْنَا إليكَ وما وَصَّيْنَا به إبراهيمَ ومُوسَى وعِيسَى أن أقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فيه﴾[٣].

الثانى : قوله ﷺ : «لا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا ولا تَقَاطَعُوا وكونوا عباد الله إخوانًا»[٤]، ويعضده قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُم فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾.

الثالث : ترك التخطئة فى الفروع والتبرى فيها، وليمض كلُّ أحدٍ على اجتهاده؛ فإنَّ الكلَّ بحبل الله معتصم، وبدليله عامل؛ وقد قال ﷺ : «لا يصلينَّ أحدٌ منكم العصر إلا فى بنى قُرَيظة»؛ فمنهم من حضرت العصر فأخَّرها حتى بلغ بنى قريظة أخذاً بظاهر قول النبى ﷺ. ومنهم من قال [٩٩] : لم يرد هذا منّا، يعنى وإنما أراد

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣.
(٢) صحيح مسلم : ١٧٧٧.
(٣) سورة الشورى الآية ١٣.
(٤) صحيح مسلم : ١٩٨٣.

الاستعجال فلم يعنف النبى ﷺ أحدًا منهم.

والحكمة فى ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهى عنه إنما هو المؤدِّى إلى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة؛ فأما الاختلاف فى الفروع فهو من محاسن الشريعة. قال النبى ﷺ[1]: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد». وروى أن له إن أصاب عشرة أجور.

المسألة الرابعة: قال بعض علمائنا قوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ دليل على أنه لا يصلِّى المفترض خلف المتنفِّل؛ لأن نيتهم قد تفرقت، ولو كان هذا متعلقًا تفرقًا[2] لما جازت صلاةُ المتنفلِّ خلف المفترض؛ لأن النية أيضًا قد تفرقت؛ وفى الإجماع على جواز ذلك دليل على أن منزع الآية ما قدمناه لا ما تعلَّق به هذا العالم.

الآية السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[3]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ﴾، كلمة ذكر لها علماء اللسان خمسة عشر معنى، وقد رأيت من بلغها إلى أربعين، منها أن الأمة بمعنى الجماعة، ومنها أن الأمة الرجل الواحد الداعى إلى الحق.

المسألة الثانية: فى هذه الآية وفى التى بعدها وهى قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[4] دليلٌ على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية، ومن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نصرةُ الدين بإقامة الحجَّة على المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه.

المسألة الثالثة: فى مطلق قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ دليلٌ على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرضٌ يقوم به المسلم، وإن لم يكن عدلاً، خلافًا للمبتدعة الذين يشترطون فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر العدالة.

وقد بيّنا فى كتب الأصول أن شروط الطاعات لا تثبت إلا بالأدلَّة، وكلُّ أحد عليه

---

(١) صحيح مسلم: ١٣٤٢.
(٢) هكذا فى ا. وفى ل: ولو كان هذا متعلقًا لما.
(٣) سورة آل عمران الآية ١٠٤.
(٤) سورة آل عمران الآية ١١٠.

فرضٌ فى نفسه أن يُطيع، وعليه فرضٌ فى دينه أن ينبِّه غيره على ما يجهله من طاعةٍ أو معصية، وينهاه عما يكون عليه من ذنب. وقد بيناه فى الآية الأولى قبلها.

المسألة الرابعة: فى ترتيب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

ثبت عن النبى ﷺ أنه قال[1]: «من رأى منكم منكرًا فليغيِّرهُ بيده، فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان». وفى هذا الحديث من غريب الفقه أن النبى ﷺ بدأ فى البيان بالأخير فى الفعل، وهو تغيير المنكر باليد، وإنما يُبْدأ باللسان والبيان، فإن لم يكن فباليد.

يعنى أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه وبجذبه منه، فإن لم يقدر إلا بمقاتلةٍ وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو إلى السلطان؛ لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجًا إلى الفتنة، وآيلاً إلى فسادٍ أكثر من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إلا أن يقوى المنكر؛ مثل أن يرى عدوًّا يقتل عدوًّا فينزعه عنه ولا يستطيع ألا يدفعه، ويتحقق أنه لو تركه قتله، وهو قادر على نزعه ولا يسلمه بحال، وليخرج السلاح. وقد بيناه فى موضعه. ويعنى بقوله: «وذلك أضعفُ الإيمان» أنه ليس وراءه فى التغيير درجة.

المسألة الخامسة: فى هذه الآية دليلٌ على مسألةٍ اختلف [١٠٠] فيها العلماء؛ وهى إذا رأى مسلمٌ فحلاً يصولُ على مسلم فإنه يلزمه أن يدفعه عنه، وإن أدّى إلى قتله، ولا ضمان على قاتله حينئذ؛ سواء كان القاتل له هو الذى صال عليه الفحل، أو معينًا له من الخلق؛ وذلك أنه إذا دفعه عنه فقد قام بفرض يلزم جميع المسلمين؛ فناب عنهم فيه؛ ومن جملتهم مالك الفحل؛ فكيف يكون نائبًا عنه فى قتل الصائل ويلزمه ضمانه؟

وقال أبو حنيفة: يلزمه الضمان؛ وقد بيناها فى مسائل الخلاف.

المسألة السادسة: فى هذه الآية دليلٌ على تعظيم هذه الأمة؛ وكذلك فى قوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[2]، وإشارةٌ لتقديمها على سائر الأمم.

---

(١) صحيح مسلم: ٦٩.

(٢) آل عمران الآية ١١٠.

وفى الأثر ينمى إلى النبى ﷺ : إنكم تتمُّون سبعين أمة أنتم خَيْرُها.

الآية الثامنة عشرة : قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[1] : أورد العلماء فيه خمسة أقوال :

الأول : أنهم المنافقون؛ قاله الحسن.

الثانى : أنهم المرتدّون؛ قاله مجاهد.

الثالث : أهل الكتاب؛ قاله الزجاج.

الرابع : أنهم جميع الكفار؛ أقرّوا بالتوحيد فى صُلْب آدم ثم كفرُوا بعد ذلك؛ قاله أبىّ بن كعب.

الخامس : رواه ابن القاسم عن مالك أنهم أهل الأهواء. قال مالك : وأى كلام أبْيَنُ مِنْ هذا؟

وهذا الذى قاله ممكن فى معنى الآية، لكن لا يتعيَّنُ واحدٌ منها إلا بدليل.

والصحيح أنه عامّ فى الجميع؛ وعلى هذا فإن المبتدعة وأهل الأهواء كفّار، وقد اختلف العلماء فى تكفيرهم.

والصحيح عندى ترتيبهم، فأما القدرية فلاشكَّ فى كفرهم، وأما من عداهم فنستقرئ فيهم الأدلة، ونحكم بما تقتضيه، وقد مهدنا ذلك فى كتب الأصول، ففيهم نظر طويل؛ وإذا حكمنا بكفرهم فقد قال مالك : لا يصلَّى على موتاهم، ولا تعاد مرضاهم. قال سُحْنون : أدبًا لهم.

قال بعض الناس : وهذه إشارة من سحنون إلى أنه لا يكفرهم، وليس كما زعم؛ فإنَّ الكافر من أهل الأهواء يجبُ قَتْلُه؛ فإذا لم تستطع قَتْلَه وجب عليك هِجرته، فلا تسلّم عليه، ولا تعده فى مرضه، ولا تُصلِّ عليه إذا مات حتى تلجئه إلى اعتقاد الحق، ويتأدَّب بذلك غيرُه من الخلق؛ فكأنّ سحنون قال : إذا لم تَقْدِر على قتله فأدِّبه.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٦.

وقد سئل مالك: هل تزوج القَدَرية؟ فقال: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مؤمِنٌ خيرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أعْجَبَكُمْ﴾[1].

الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِن أهْلِ الكِتَابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يتْلُون آيَاتِ الله آناءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[2].

قال ابن وهب: قال مالك: يعنى قائمة بالحق، يريد قولاً وفعلاً؛ فيعود الكلام إلى الآية المتقدمة: ﴿ولتكن منكم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخَيْرِ﴾.

وقد اتفق المفسِّرون أنها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب، وعليه يَدُلُّ ظاهرُ القرآن؛ ومفتتح الكلام نفى المساواة بين من أسلم منهم وبين من بقى منهم على الكفر، إلا أنه روى عن ابن مسعود أن معناه نفى المساواة بين أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ.

وقد روى عن ابن عباس أنها نزلت فى عبد الله بن سلام ومن أسلم معه من أهل الكتاب.

وقوله: ﴿لَيْسُوا سَواءً﴾ تمامُ كلامٍ، ثم ابتدأ الكلام بوصف المؤمنين بالإيمان والقرآن والصلاة؛ وهذه الخصال هى من شعائر الإسلام، لا سيما الصلاة وخاصة فى الليل وقت الراحة.

وقيل: إنها الصلاة مطلقًا. وقيل: إنها صلاة المغرب والعشاء الآخرة.

قال ابن مسعود: خرج النبى ﷺ ليلةً وقد أخَّر الصلاة فمنَّا المضطجع [١٠١] ومنا المصلى؛ فقال النبىُّ ﷺ: إنه لا يصلى أحدٌ من أهل الأرض هذه الصلاة غيركم.

والصحيح أنه فى الصلاة مطلقًا. وعن أبى موسى عنه عليه السلام: ما من أحد من الناس يُصَلِّى هذه الساعة غيركم. وهذه فى العتمة تأكيدٌ للتخصيص وتبيين للتفضيل.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢١.

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٣.

الآية الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُم لاَ يَألونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا ما عَنِتُّم قَدْ بَدَتِ البَغْضَاء مِنْ أفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

قد تقدم بيانها فى قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أولياء مِنْ دون المؤمنين﴾[2]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: لا خلاف بين علمائنا أن المراد به النهى عن مصاحبة الكفار من أهل الكتاب، حتى نهى عن التشبه بهم.

قال أنس: قال النبى ﷺ: لا تستَضِيئوا بِنَارِ أهلِ الشرك، ولا تنقشوا فى خواتيمكم عربيًّا[3].

فلم نَدْرِ ما قال حتى جاء الحسن فقال: لا تستضيئوا: لا تشاوروهم فى شىء من أموركم. ومعنى لا تنقشوا عَرَبيًّا: لا تنقشوا: محمد رسول الله.

قال الحسن: وتصديقُ ذلك فى كتاب الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بطَانَةً من دونكم...﴾ الآية.

وقد صحَّ عن النبى ﷺ النهى عن التشبه بالأعاجم.

المسألة الثانية: حسنة، وهى أن شهادة العدو على عدوِّه لا تجوز، لقوله تعالى: ﴿قد بدَتِ البغْضَاء مِنْ أفْوَاهِهِم وما تُخْفِي صدُورُهم أكبر﴾. وبذلك قال أهلُ المدينة وأهل الحجاز.

وقال أبو حنيفة: تجوز شهادة العدوِّ على عدوه، والاعتراضات والانفصالات قد مهَّدناها فى مسائل الخلاف.

الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿بَلَى إن تَصبروا وَتَتَّقُوا وَيَأتُوكُم مِنْ

---

(١) سورة آل عمران الآية ١١٨.

(٢) سورة آل عمران الآية ٢٨، صفحة ٣٠٦ من هذا الكتاب.

(٣) فى ابن كثير (١ - ٣٩٨): أى بخط عربى لئلا يتشابه نقش خاتم النبى، فإنه كان نقشه محمد رسول الله؛ قال: وأما الاستضاءة بنار المشركين فمعناه لا تقاربوهم فى المنازل.

فَوْرِهِم هَـٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[١] فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى : قيل نزلت يوم أحد، وقيل يوم بدر، والصحيح يوم بدر، وعليه يدل ظاهر الآية.

المسألة الثانية : قال علماؤنا : أول أمر الصوف يوم بدر[٢] قال النبى ﷺ : «تسوّموا فإنَّ الملائكة قد تسوّمت»[٣]، وكان على الزبير ذلك اليوم عمامة صفراء، فنزلت الملائكة ذلك اليوم على صِفَته؛ نزلوا عليهم عمائم صُفْر، وقد طرحوها بين أكتافهم.

وقال ابن عباس : نزلت الملائكة مسوّمين بالصوف؛ فأمر محمدٌ ﷺ أصحابه فسوَّمُوا أنفسهم وخيلهم بالصوف.

وقال مجاهد : جاءت الملائكة مجزوزة أذنابُ خَيْلهم ونواصيها.

المسألة الثالثة : الاشتهار بالعلامة فى الحرب سنَّة ماضية، وهى هيئة باهِيَة قُصد بها الهيبة على العدو، والإغلاظ على الكفار، والتحريض للمؤمنين. والأعمال بالنيات. وهذا من باب الجليات لا يفتقر إلى برهان.

المسألة الرابعة : هذا يدلُّ على لباسِ الثوب الأصفر وحُسنِه، ولولا ذلك لما نزلت الملائكة به.

وقد قال ابن عباس : من لبس نعلاً أصفر قُضِيت حاجتُه. ولم يصح عندى فأنظر فيه، غير أن المفسرين قالوا : إن الله قضى حاجة بنى إسرائيل على بَقرةٍ صفراء.

المسألة الخامسة : أما قول مجاهد فى جزّ النواصى والأذناب فضعيف لم يصحّ؛ كيف وقد قال النبىّ ﷺ فى الخبر الصحيح[٤] : «الخيل معقودٌ بنواصيها الخير إلى يوم القيامة

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٢٥.

(٢) كانت بدر فى اليوم الرابع عشر من رمضان لثمانية عشر شهرًا من الهجرة. وبدر: ماء.

(٣) فى القرطبى : روى عن ابن عباس : تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الأبيض فى نواصى الخيل وأذنابها.

(٤) فى ا: الخير معقود فى نواصى الخيل. انظر مسلم: ١٤٩٢.

الأجر والمغنم». وهذا إن صح تعضده المشاهدة فيها. والله أعلم.

الآية الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[١]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إن المشاورة هى الاجتماع على الأمر ليستشير كلُّ واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده، من قولهم: شُرت الدابة أشورها إذا [١٠٢] رُضْتَها لتستخرج أخلافها[٢].

المسألة الثانية: فيماذا تقع الإشارة؟

قال علماؤنا: المراد به الاستشارة فى الحرب، ولاشك فى ذلك؛ لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأىٌ بقولٍ، وإنما هى بوحىٍ مطلق من الله عز وجل، أو باجتهاد من النبى ﷺ على من يجوز له الاجتهاد.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال فى حديث الإفك حين خطب[٣]: «أشيروا علىَّ فى أناسٍ أبَنُوا أهلى، والله ما علمتُ على أهلى إلّا خيرًا» يعنى بقوله: «أبَنُوهم»[٤] عَيَّروهم.

ولم يكن هذا من النبى ﷺ سؤالاً لهم عن الواجب، وإنما أراد أن يستخرج ما عندهم من التعصُّب لهم وإسلامهم إلى الحق الواجب عليهم؛ فقال له رجل من الأنصار، من الأوس: يا رسول الله؛ أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتَنَا فيه بأمرك.

فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن اجْتَهَلَتْهُ الحميّة، فقال لذلك الأوسى: كذبت، لَعَمْرُ الله لا تقتله، ولا تقدر على قَتْله.

فقام أُسَيْد بن حُضَير، وهو ابن عم الأوسى المتكلم أولاً، فقال لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لنقتلنه؛ فإنك رجلٌ منافق تجادِلُ عن المنافقين؛ فتثاور الحيَّان

(١) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٢) العبارة فى القرطبى: شرت الدابة وشورتها: إذا علمت خبرها بجرى أو غيره.

(٣) مسلم: ٢١٣٤، وابن كثير: ١ - ٤٢٠.

(٤) فى ابن كثير: أبنوا أهلى ورموهم.

الأوس والخزرج حتى همُّوا أن يقتتلوا، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر؛ فلم يزل رسولُ اللهِ ﷺ يخفضهم حتى سكتوا. وكانت هذه فائدةٌ لمن بعده ليُسْتنَّ بالنبى ﷺ فى المشاورة.

وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: لما كان يوم بدر جىء بالأسارى، قال رسول الله ﷺ: ما تقولون فى هؤلاء الأسارى؟ فذكر فى الحديث قصة طويلة، فقال رسول الله ﷺ: لا يفلُتنى أحدٌ منهم إلاّ بفداء أو ضَرْبِ عنق. قال عبد الله بن مسعود: فقلت: يا رسول الله، إلاَّ سهيل بن بيضاء فإنى قد سمعته يذكُر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ؛ قال: فما رأيتنى فى يومٍ أخوف أن يقع علىَّ حجارة من السماء منّى فى ذلك اليوم، حتى قال رسول الله: إلا سهيل بن بيضاء. قال: ونزل القرآنُ بقَوْل عمر: ﴿ما كان لنبىٍّ أن يكونَ له أسْرَى...﴾[1] الآية.

قال القاضى: وهذا حديثٌ صحيح، وهو على النحو الأول أراد أن يختبر ما عندهم فى قرابتهم وحالِ أنفسهم فيما يفعلُ بهم.

المسألة الثالثة: المراد بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ جميع أصحابه؛ ورأيتُ بعضَهم قال: المراد به أبوبكر وعمر.

ولعَمْر الله إنهم أهل لذلك وأحقُّ به، ولكن لا يُقصر ذلك عليهم، فقَصْرُه عليهم دعوى.

وقد ثبت فى السير أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: أشيروا علىَّ فى المنزل. فقال الحُبَابُ بن المنذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيتَ هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله؟ فليس لنا أن نتقدَّمه ولا نتأخره أم هو الرأْىُ والحَرْب والمكيدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل هو الرأىُ والحَرْب والمَكيدة. قال: فإنَّ هذا ليس بمنزل؛ انطلق بنا إلى أدْنَى ماء القوم... إلى آخره.

الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[2] فيها ثمانى مسائل:

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٧.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٦١.

المسألة الأولى: فى سبب نزولها: وفيها ثلاثةُ أقوال:

الأول: روى أن قوماً من المنافقين اتهموا النبى صلى الله عليه وسلم بشىء من المغانم، وروى أن قطيفةً حمراء فُقِدَتْ، فقال قوم: لعل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أخذَها، وأكثرُوا فى ذلك، فأنزل الله سبحانه الآية.

الثانى: أنَّ قوماً[1] غلّوا من المغنم أو همُّوا [١٠٣]، فأنزل الله الآية فيما همُّوا ونهاهم عن ذلك، رواه الترمذى.

الثالث: نهى الله أن يكْتم شيئا من الوَحْى. والصحيح هو القول الثانى.

المسألة الثانية: فى حقيقة الغلول.

اعلموا - وفَّقكم الله - أنّ غلّ ينصرف فى اللغة على ثلاثة معان:

الأول: خيانة مطلقة.

الثانى: فى الحقد، يقال فى الأول تغُل بضم الغين، وفى **الثانى** يغِل - بكسر الغين.

الثالث: أنه خيانة الغنيمة؛ وسمى بذلك لوجهين:

أحدهما: لأنه جرَى على خفاء.

الثانى: قال ابن قتيبة: كان أصله من خان فيه إذا أدخله فى متاعه فسترَه فيه. ومنه الحديث: لا إغلال[2] ولا إسلال. وفيه تفسيران:

أحدهما: أنَّ الإغلال خيانة المغنم، والإسلال: السرقة مطلقة.

الثانى: أنّ الإغلال والإسلال السرقة.

والصحيح عندى أن الإغلال خيانة المغنم، والإسلال سرقة الخطف من حيث لا تشعر، كما يفعل سُودان مكَّةَ اليوم.

المسألة الثالثة: فى القراءات: قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم غُل بضم الغين،

---

(١) ابن كثير: ١ - ٤٢١.

(٢) فى ا: لا إقلال.

وفتَحها الباقون، وهما صحيحتان قراءة ومعنى.

المسألة الرابعة: فى معنى الآية: فأما مَنْ قرأها بضم الغين فمعناه: ما كان لنبى أن يخونَ فى مَغْنم؛ فإنه ليس بمتَّهم ولا فى وَحْى، فإنه ليس بظَنِين ولا ضَنِين، أى ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه، فإنه إذا كان أميناً حريصاً على المؤمنين فكيف يخونُ وهو يأخذ ماأحبَّ من رأس الغنيمة، ويكون له فيه سَهْم الصَّفِى[1]؛ إذا كان له أن يصطفى مِنْ رأس الغنيمة ما أراد، ثم يأخذ الخُمْسَ وتكون القسمة بعد ذلك؟ فما كان ليفعلَ ذلك كرامةَ أخلاق وطهارة أعراق، فكيف مع مَرْتبة النبوة وعصمة الرسالة.

ومن قرأ يغَل - بنصب الغين فله أربعة معان:

الأول: يوجد غالاًّ، كما تقول: أحمدت فلاناً.

الثانى: ما كان لنبى أنْ يخونه أحد، وقد روى أن هذا تُلِى على ابن عباس، وفسر بهذا علىّ وابن مسعود. فقال: نعم ويقتل.

وهذا لا يصحُّ عندنا؛ فإن باعَهُ فى العلم والتفسير لا يَبُوعه[2] أحد من الخلق، فإنه ليس المعنى بقوله: وما كان لنبىٍّ أن يغل - بفتح الغين، أن يخونه أحدٌ وجوداً، إنما المرادُ به أن يخونه أحدٌ شَرْعاً، نعم يكون ذلك فيهم فُجُورًا وتعدّياً، وخص النبى صلى الله عليه وسلم بالذكر تعظيماً لقدَره، وإن كان غيرُه أيضاً لا يجوزُ أن يَخُون، ولكن هو أعظم حرمة.

الثالث: ما كان لنبىٍّ أن يتهم فإنه مبرَّأ من ذلك، وهذا يدل على بطلان قولِ من قال: إنَّ شيطاناً لبَّس على النبى صلى الله عليه وسلم الوحْىَ وجاءه فى صورة مَلَك، وهذا باطل قَطْعاً.

وقد بيناه فى المشكلين، وخصصناه برسالة سميناها بكتاب تنبيه الغبىّ على مقدار النبى، وسنذكرها فى سورة الحج إن شاء الله تعالى.

---

(١) الصفى من الغنيمة: ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة.

(٢) لا يبوعه: يريد لا يجاريه.

الرابع: ما كان لنبى أن يغَل - بفتح الغين، ولا يعلم، وإنما يتصوّر ذلك فى غير النبى صلى الله عليه وسلم؛ أما النبىُّ صلى الله عليه وسلم فإذا خانه أحدٌ أطلعه الله سبحانه عليه.

وهذا أقوى وجوه هذه الآية؛ فقد ثبت فى الصحيح أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان على ثَقَله رجل يقال له كركرة فمات، فقال النبىّ عليه السلام: هو فى النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوه قد غلّ عَباءَة.

وقد رَوَى أبو داود وغيره، وفى الموطأ أنَّ رجلا أصيب يوم خَيْبَر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صلُّوا على صاحِبكم»، فتغيَّرت وجُوه القوم. فقال صلى الله عليه وسلم: «والذى نَفْسى بيده إنَّ الشملة التى أخذها يوم خَيْبَر لم تُصِبها المقاسم لتَشْتَعِلُ عليه ناراً»، وفى رواية فقال: إن صاحبكم قد غَلَّ فى [١٠٤] سبيل الله ففتشنا متاعَه فوجدنا خرزًا من خرز يهود ما يُساوى درهمين.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ القِيامةِ﴾.

روى البخارى وغيره عن أبى هريرة قال[1]: قام فينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر الغلول وعظَّمه، وقال: «لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغاء، وعلى رقبته فرس لها حَمْحَمة يقول: يا رسول الله، أَغِثْنِي، فأقول: لا أَمْلِكُ لك من الله شيئاً قد بلّغت...» الحديث.

المسألة السادسة: إذا غلَّ الرجل فى المغنم فوجدناه أخذناه منه وأدَّبْنَاه خلافاً للأوزاعى وأحمد وإسحاق من الفقهاء، وللحسين من التابعين، حيث قالوا: يحرق رَحْله إلا الحيوان والسلاح. قال الأوزاعى: إلا السرج، والإكاف[2]؛ لحديث أبى داود عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحْرِقُوا متاعَه واضربوه». رواه أبوداود عن عبد العزيز بن محمد بن أبى زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر. ورواه ابن الجارود والدارقُطْنى نحوه. قال ابن الجارود، عن الذهلى، عن على بن بحر القطان، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن

---

(١) صحيح مسلم: ١٤٦١، وابن كثير: ١-٤٢١، وقال: لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.
(٢) الإكاف: البرذعة.

عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده فذكره. وذكر البخارى حديث كركرة المتقدم عن عبد الله بن عمر قال: ولم يذكر عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أحرق متاعه.

وهذا أصح. ويحتمل أن يكونَ النبىُّ إنما لم يُحْرِق رَحْل كركرة، لأنّ كركرة قد فات بالموت؛ والتحريقُ إنما هو زَجْر ورَدْع، ولا يُردَع من مات.

والجواب أنه يردع به مَن بقى، ويحتمل أنه كان ثم ترك، ويعضده أنه لا عقوبةَ فى الأموال، ولكنه يؤدَّب بجِنَايته لخيانته بالإجماع.

المسألة السابعة: قال علماؤنا: تحريمُ الغلول دليلٌ على اشتراك الغانمين فى الغنيمة، فلا يحلُّ لأحد أن يستأثر بشىء منها دون الآخر لثلاثة أوجه:

أحدها: كان للنبىِّ صلى الله عليه وسلم سَهْم الصَّفىّ.

الثانى: أنَّ الوالِىَ يجوزُ له أن يأخذَ من المغنَم ما شاء، وهذا رُكْنٌ عظيم وأمر مشكل، بيانُه فى سورة الأنفال إن شاء الله.

الثالث: فى الصحيح، واللفظ لمسلم، عن عبد الله بن مغفل قال: أصبْتُ جراباً من شَحْمٍ يوم خَيْبَر فالتزمته، وقلت: والله لا أُعطِى اليوم أحداً شيئاً من هذا، فالتفتّ فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتبسم. قال علماؤنا: تبسّم النبى صلى الله عليه وسلم دليل على أنه رَأى حقًّا من أخذ الجراب وحقًّا من الاستبداد به دون الناس، ولو كان ذلك لا يجوز لم يتبسم منه ولا أقرَّهُ عليه، لأنه لا يُقِرُّ على الباطل إجماعاً كما قرَّرْناه فى الأصول.

المسألة الثامنة: إذا ثبت الاشتراكُ فى الغنيمة، فمن غصَبَ منها شيئاً أدِّب، فإن وطئ جارية أو سرق نصابا فاختلف العلماءُ فى إقامة الحدّ عليه، فرأى جماعةٌ أنه لا قَطْع عليه، منهم عبد الملك من أصحابنا، لأنَّ له فيه حقًّا وكان سهمُه كالمشترك المعين.

قلنا: الفرقُ بين المطلق والمعين ظاهر، والدليل عليه بيت المال، وقد منع بيت المال، وقال: لا يقطع مَن سَرَق منه، وقد قال: يقطع، وفرْق بينهما، فقال: إنّ حظَّه

فى المغنم يورَث عنه، وحظّه فى بيت المال لا يورث عنه، وهى مشكلة بيناها فى الإنصاف.

الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فضْلِهِ هو خَيْراً لهم، بل هو شرٌّ لهم سيُطَوَّقون ما بَخِلُوا به يومَ القيامةِ ولله مِيراثُ السمواتِ والأرضِ، والله بما تعْملون خَبير﴾[1]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اختلف الناس فى المراد بهذه الآية على قولين:

أحدهما: أنهم مانعُو الزكاة.

الثانى: أنهم أهلُ الكتاب، بَخِلُوا [١٠٥] بما عندهم من خَبر النبى صلى الله عليه وسلم وصِفَتِه؛ يروى عن ابن عباس.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: البُخْل مَنْع الواجب، والشحُّ منع المستحبّ.

والدليلُ عليه الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ويُؤْثِرونَ على أنْفُسهم ولو كان بهم خَصَاصَةٌ، ومَن يُوق شُحَّ نَفْسِه فَأولَئِكَ هم المُفْلِحُونَ﴾[2]. والإيثارُ مستَحَبٌّ، وسمّى مَنْعَه شحًّا.

وأما السنّةُ فثبت برواية الأئمة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال[3]: «مَثَل البخيل والمنفق كمثل رَجُلَين عليهما جُبَّتَان من حديد؛ فإذا أراد المتصدق أن يتصدّق سبغَتْ ووفرت حتى تُجنَّ بنانَه[4] وتعفى أثره، وإذا أراد البخيل أن يتصدَّق تقلَّصت ولزمت كلُّ حَلْقة مكانها، فهو يوسع ولا توسع». وهذا من الأمثال البديعة، بيانه فى شرح الحديث.

المسألة الثالثة: فى المختار الصحيح: أنَّ هذه الآية دليلٌ على وجوب الزكاة؛ لأنَّ هذا وعيدٌ لمانعها، والوعيدُ المقترِنُ بالفعل المأمور به والمنهى عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم؛ وهذا الوعيدُ بالعقاب مفسَّرٌ فى الحديث الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ روى الأئمة عنه أنه قال[5]: «ما مِن مالٍ لا يؤدَّى زكاتُه إلا جاء

(١) سورة آل عمران الآية ١٨٠.
(٢) سورة الحشر الآية ٩.
(٣) صحيح مسلم: ٧٠٨
(٤) فى ا: بيانه، وهو تحريف.
(٥) صحيح مسلم: ٦٨٤، وابن كثير: ١ - ٤٣٣

يوم القيامة شجاعاً أقْرَع له زَبِيبتان يأخذه بشدقيه يقول : أنا مالُك، أنا كَنزك، ثم تلا هذه الآية : ﴿ولاَ يَحسَبنَّ الذينَ يَبْخَلُون بما آتاهم الله مِن فَضْلِه. . .﴾» إلى آخرها.

وهذا نصٌّ لا يُعْدَلُ عنه إلى غيره. أما أنَّ القولَ الثانى يدخل فى الآية بطريق الأولى؛ لأنه إذا منع واجباً مما أخبر به صاحبُ الشريعة فاستحقَّ العقاب فَمَنْعُه وقطعه لموجب الشريعة ومبلِّغها، وشارحُها أولى بوجوب العقاب وتضعيفه.

الآية الخامسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الله قياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[1] فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : فيها أربعة أقوال :

الأول : الذين يذكرون الله فى الصلاة المشتملة على قيامٍ وقعودٍ ومضطجعين على جُنُوبهم.

الثانى : أنها فى المريض الذى تختلِفُ أحوالُه بحسب استطاعته؛ قاله ابن مسعود.

الثالث : أنه الذِّكْرُ المطلق.

الرابع : قاله ابن فُورك : المعنى قياما بحقِّ الذِّكر وقعوداً عن الدعوى فيه.

المسألة الثانية : فى الأحاديث المناسبة لهذا المعنى، وهى خمسة :

الأول : روى الأئمة عن ابن عباس قال : بت عند خالتى ميمونة. . . وذكر الحديث إلى قوله : فاستيقظ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وجعل يمسحُ النومَ عن وجهه، ويقرأ[1] : ﴿إنَّ فى خلْق السموات والأرض. . .﴾[2] العشر الآيات.

الثانى : روى البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن عمران بن حُصين أنه كان به ناسور، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم[3] فقال : صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فَعَلى جَنْب.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩١.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٩٠

(٣) ابن كثير: ١ - ٤٣٨.

الثالث : روَى الأئمةُ منهم مسلم أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كلِّ أحيانه.

الرابع : أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجِزه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة.

الخامس : روى أبو داود[1] أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم لما أَسَنَّ وحمل اللحْم اتخذ عموداً فى مصلاَّه يعتمِدُ عليه.

المسألة الثالثة : الصحيح أن الآية عامة فى كل ذِكْر، وقد روى [١٠٦] عن مالك : مَنْ قدَر صلَّى قائماً، فإن لم يقدر صلَّى معتمدًا على عصا، فإنْ لم يقدر صَلَّى جالساً، فإنْ لم يقدر صلَّى نائماً على جنبه الأيمن، فإن لم يقدر صلَّى على جنبه الأيسر - ورُوى على ظهره.

والصحيح الجنب، واختلف قول مالك فيه، وما وافق الحديث فيه أولى، وهو مُبَين فى المسائل.

الآية السادسة والعشرون : قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : فى شرح ألفاظها :

الصبر : عبارة عن حَبْس النفس عن شهواتها، والمصابرة : إدامةُ مخالفتها فى ذلك؛ فهى تَدْعُو وهو ينزع. والمرابطة : العقد على الشيء حتى لا يبخل فيعود إلى ما كان صَبَر عنه.

المسألة الثانية : فى الأقوال : فيها ثلاثة أقوال :

الأول : اصبروا على دينكم، وصابروا وَعْدِى لكم، ورابطوا أعداءكم.

الثانى : اصبروا على الجهاد، وصابروا العدوّ، ورابطُوا الخيل.

الثالث : مثله إلا قوله : رَابِطوا؛ فإنه أراد بذلك رابطوا الصلوات.

---

(١) صحيح مسلم : ٥١٤.

(٢) سورة آل عمران الآية ٢٠٠.

المسألة الثالثة : فى حقيقة ذلك، وهو أنَّ الصبر : حَبْس النفس عن مكروهها المختصّ بها. والمصابرة : حَمْل مكروهٍ يكونُ بها وبغيرها؛ الأول كالمرض، والثانى كالجهاد.

والرباط : حَمْلُ النفس على النية الحسنة والجسمِ على فِعْل الطاع، ومن أعظمه ارتباط الخيل فى سبيلِ الله، وارتباط النفس على الصلوات، على ما جاء فى الحديث الصحيح، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] : «الخيلُ ثلاثة : لرجل أَجْر ولرجل سَتْر وعلى رَجلٍ وِزْر؛ فأما الذى هى له أَجْرٌ فرجُلٌ ربطها فى سبيل الله فأطالها فى مَرْج أو روضة، فما أصابت فى طيلها ذلك من المَرْج أو الروضة كانت له حسنات. ولو أنها مرَّت بنهر فشربت منه ولم يُرِدْ أن يَسقِيها كان ذلك حسنات فهى له أجر، وذكر الحديث.

وقال عليه السلام[2] : «ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفَعُ الدرجات : إسباغُ الوضوء على المكاره، وكَثْرةُ الخُطَا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرباط» ثلاثا.

فبيَّنَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ أولاه وأَفْضَله فى نوعى الطاعة المتعدى بالمنفعة إلى الغير وهو الأفضل، وإلزام المختصّ بالفاعل وهو دونه، وبعد ذلك تتفاضلُ العقائد والأعمال بحسب متعلّقاتها، وليس ذلك من الأحكام فنفيض فيه.

---

(١) صحيح مسلم : ٦٨١.

(٢) ابن ماجه : ١٤٨، ٢٥٥